

1626

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع : - مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 جانفي 2015
- مكتوبي عدد 134 بتاريخ 28 جانفي 2015
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاهما معرفة هل تخضع مكافأة نهاية الخدمة للضريبة على الدخل وكيفية احتساب الضريبة المذكورة بالنسبة لأجير تحصل على مكافأة نهاية الخدمة تمت المصادقة عليها من قبل تفقدية الشغل مبينين أنه تم إنهاء العلاقة التشغيلية بينكم وبين الأجير تبعاً للأسباب الاقتصادية التي تمرّ بها شركتكم، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 134 المشار إليه بالمرجع أعلاه، حيث تعفى مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية أو المصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

غير أن الإعفاء لا يشمل مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة التشغيلية مع مشغليهم.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنه يتبين من خلال محضر الجلسة المبرم بين شركتكم والطرف النقابي أنّ عملية مغادرة الأجير موضوع مكتوبكم تمت بصفة طوعية فإنّ مكافأة نهاية الخدمة موضوع الاتفاق تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين على شركتكم تعديل الطريقة المعتمدة لضبط قاعدة الدخل الخاضع للضريبة كما تمّ بيانها بالمثل موضوع مكتوبكم وذلك بدمج مبلغ المكافأة الذي يتحصل عليه الأجير تبعا لمغادرة الشركة بصفة طوعية ضمن قاعدة احتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الملك العام للحواسنة~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي